

انها وقف ولا يثبت له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح وكل صلح بعد صلح ثالثا باطل وكذا الصلح بعد الشراء والشراء بعد الشراء جائز ولو أقام يثبته بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل ادعى مالا أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز الشراء في حق المدعى ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئا من ذلك كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولم يكن له يثبته فله أن يرجع على المدعى والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها والصلح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليه نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليه بدينه يجوز وكذا الوادعى قبله نغزيرا بأن قال كفرني أو أصلني أو رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليه ونحوه فافتداهما بدينهم يجوز على الاصح وكذا الوصلح من يمينه على عشرة أو من دعواه الكل في المجتبى ولو قال المدعى عليه ان حلفت انها لك دفعتها خلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم ان كان دفع اليه بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن يسترد ولو استقرض من رجل دراهم بخارية ببيعاري أو اشترى سلعة بدينهم بخارية ببيعاري فالتقيا ببلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والصلح مع المودع على أقسام أحدها أن ينكر الاستيداع ثم تصالحا على معلوم جاز الصلح ثانيها أن يقر به فطالبها وادعى انه استهلكها فسكت المدعى عليه ثم تصالحا جاز أيضا ثالثها أن يدعى عليه الاستهلاك والآخر بدعي الرد أو الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه ورابعها اذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال ساكت لا يصدقه ولا يكذبه فيه قولان لا يجوز في قول أبي يوسف ويجوز في قول محمد كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة من آخر الدعوى لو استعار من آخر دابة فهلك فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو أقام المستعير يثبته بعد ذلك على العارية وقال انها هلكت قبلت يثبته وبطل الصلح وفهما من آخر الصلح اذا أقر الوصي ان عنده ألف درهم لليت ولليت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أربع مائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للصالحه فقالت المرأة لا أصلحها حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حق من المهر وغيره والله أعلم

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب
أمين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفاسد
أجير وبالخلاف غاصب
وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراط الرب
المال مستضع وانما يصح
بما يصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعا وان
شرط لأحدهما زيادة
عشرة فله أجر مثله ولا يجاوز
عن المشروط وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسده
والالا ولا يبطل الشرط
كشرط الوضعية على
المضارب ويدفع المال الى
المضارب

(هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب) فلو شرط كل الربح لأحدهما لا يكون مضاربة ويجوز التفاوت في الربح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح حتى لو شرط لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفين لاستوائهما في رأس المال وركن اللفظ الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على ان لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال اتبع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا أو خذ ذلك بالنصف بخلاف خذ هذه الألف واشتر بها هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل اجارة فاسدة له أجر مثله ان اشترى وليس له البيع الا بأمر وشرطها أن يكون رأس المال من الاثنان وهو معلوم ويكفي الاعلام بالاشارة فان اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب المال وأما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقض مالي على فلان ثم اعلم به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كما في المبسوط ولو قال اقض ديني على فلان ثم اعلم به مضاربة فعمل قبل أن يقبض

كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالاولان ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الا بعد قبض
السكر بخلاف الفاء والواو فانه يكفي قبل القبض ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة لا يكون مأذونا
ما لم يقبض السكر ولو قال اشترى عبدا بنسيئة ثم بعه وعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز
ولو قال رب المال للغاصب والمستودع أو المضيع العمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز الثالث أن يكون
رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثالث
لاسهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة الخامس أن يكون نصيب كل منهما
معلوما فكل شرط يؤدي الى جهالة الربح فهي فاسدة ومالا مثل أن يشترط أن تكون الوضعية على
المضارب أو عليهما فهي صحيحة وهو باطل السادس أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح
حتى لو شرط له شيئا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت وحكمها أنه أمين بعد دفع المال اليه
ووكيل عند العمل وشريك عند الربح وأجير عند الفساد فله أجر مثله والربح كله لرب المال الا في الوصي
إذا أخذ مال الصغير مضاربة وشرط لنفسه عشرة دراهم فانه لا أجر له إذا عمل كذا في أحكام الصغار
ولا ضمان عليه إذا فسدت بالهلاك بغير صنعه وغاصب عند الخلاف ومستقرض عند اشتراط كل الربح له
ومستضع عند اشتراطه لرب المال فلا ربح له ولا أجر ولا ضمان عليه بالهلاك وانما تصح بما تصح به
الشركة وهي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وأما التبر فان كان في موضع بروج به كالأمان تجوز به
والافلا كالمكيل والموزون ولو دفع اليه عرضا وقال بعه وعمل بثمنه مضاربة جاز وشرط العمل على رب
المال لا يصح سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه وكذا أحد الشريكين إذا دفع
المال مضاربة بشرط أن يعمل شريكه مع المضارب ان كان المال من شركتهما والا فهي جائزة
ان كانت شركة عنان وان كانت مفاوضة لا تصح مطلقا وإذا شرط أن يتصرف في المال مع المضارب
فان كان العاقد ليس أهلا للمضاربة في ذلك المال نفست كالأذن إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمله مع
المضارب وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ ماله مضاربة لم نفست كالأب والوصي إذا دفع مال الصغير
مضاربة وشرط عمله مع مجزء من الربح وان شرط المأذون عمل مولاه فسدت ان لم يكن عليه
دين والا صح كالمكاتب إذا شرط عمل مولاه فانه يصح مطلقا (ويبيع) المضارب في المضاربة الصحيحة
(بالنقد والنسيئة ويشتري ويوكل ويسافر) براو بحرا ولو دفع اليه في بلدة على الظاهر ويأذن لعبد
المضاربة في التجارة ولا يزوج عبدا ولا أمة كالشريك عنانا ومفاوضة بخلاف الأب والوصي يملكان
تزوج الامه (وله الابضاع والابداع) واستجار العمال للأعمال واستجار المنازل لحفظ الاموال
واستجار السفن والدواب وله ان يرهن ويرهن لها وله ان يستأجر أرضا يبيضاء ويشتري ببعض المال
طعاما ليزرعها أو ليغرس فيها نخلا أو شجرا ولو أخذ نخلا أو شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها
أو تأجيرها من المال لم يجز عليها وان قال له اعمل برأيتك ولا يملك الاستدانة فان رهن شيئا من المضاربة
ضمن ولو أذنه رب المال في ذلك كان الدين عليهما نصفين ولو أقر المضارب الثمن جاز على رب المال
ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص ولو حط بعض الثمن ان كان لعيب طعن فيه المشتري وكان ما حط
حصته أو أكثر يسيرا جاز وان كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال
وكان رأس المال مابقي على المشتري ويحرم على المضارب وطء جارية المضاربة والدواعي ولو أذن له
رب المال في ذلك ولو تزج المضارب جارية بتزويج صاحب المال اياه ان لم يكن في المال ربح جاز
وان كان فيسه ربح لا يجوز ومتى جاز خرجت الجارية عن المضاربة وليس له ان يشارك الا أن يقول له
اعمل برأيتك ولو عقد مضاربة وكذا اليسر له ان يخط مال المضاربة بماله ولا يعمل غيره الا أن يقول له اعمل

ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري
ويوكل ويسافر ويبيع
ويودع ولا يزوج عبدا
ولا أمة ولا يضارب الا بأذن
أو بأمر برأيتك ولم يتعد
عما عينه من بلد وساعة
ووقت ومعامل كإحدى الشركة
ولم يشتر من يعتق على
المالك وعليه ان يظهر ربح
وضمن ان فعل فان
لم يظهر ربح صح فان ظهر
عتق حظه ولم يضمن لرب
المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه ألف
بالنصف فاشترى به أمة
قيمتها ألف فولدت ولدا
يساوي ألفا فادعاه فبلغت
قيمتها ألفا وخمسمائة سعى
لرب المال في ألف وربعه
أو أعتقه فان قبض الألف
ضمن المدعي نصف قيمتها

(قوله بالنقد والنسيئة)
سيأتي قريبا انه ليس له
أن يبيع الى أجل لا يبيعه
التجار (قوله واستجار
المنازل لحفظ الاموال)
عبارة الذخيرة من الفصل
التاسع وكذلك يستأجر
المضارب البيوت لحفظ
الاموال

برأيك وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمل به التجار ولا ان يبيع الى أجل لا يبيعه التجار وليس لأحد المضار بين ان يبيع أو يشتري بغير اذن صاحبه ولو اشترى بغير افساد مما يملك بالقبض فليس بمخالف وما اشترى على المضاربة ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا سواء قيل له العمل برأيك أو لا ولو باع بهذه الصفة فهو جائز في قول أبي حنيفة خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق وليس له ان يقرض ولا ان يأخذ سقجة كذا في الفتاوى الظهيرية وله ان يحتمل وان كان الثاني أعسر من الأول كذا في فتاوى قاضي خان فالقرض والاستدانة لا يملكهما الا بصريح الاذن ولا يكفي قوله العمل برأيك واذا صرح بالاستدانة كانت شركة وجوه واذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كان لنفسه وبالذات المضاربة لانهما جنس هنا ولو كان في يده عرض لها فاشترى شيئا لم يبيع العرض وينقد الثمن لم يجز حالا كان الثمن أو مؤجلا لانه استدانة ولا بد ان يشتري متاعا في يده مثله من جنسه وصفته وقدره ولا يملك المضارب في الفاسدة شيئا من ذلك الا الايداع كذا في القوائد التاجية ولم تعد عما عني ان كان التعيين مقيدا من بلد وسلعة ووقت ومعامل كفاي الشركة فان تعدى صار مضافا فاذا اشترى بعده كان له ولو لم يشتري حتى عاد الى الوفاق برئ من الضمان وعاد المال مضاربة ولو عاد اليه في البعض كان مضاربة فيه اعتبارا للجزء بالسكل ولو كان التقييد غير مفيد كسوق من مصر لا يتقيد به الا اذا صرح بالنهي وكان مفيدا في الجملة كالسوق بخلاف ما اذا لم يكن مفيدا أصلا كنهيه عن بيع الحال فلا يعتبر وقوله خذ مضاربة تعمل به في مصر أو لتعمل به أو فاعمل به أو بالنصف بمصر أو في مصر أو على ان تعمل بمصر تقييد فلا يتجاوز كقوله على ان تشتري به الطعام أو فاشتر به الطعام أو لتشتري به الطعام أو خذ به بالنصف مضاربة في الطعام أو على ان تشتري من فلان وتبيع منه بخلاف واعمل به في مصر أو على ان تشتري به من أهل الكوفة أو من الصيارفة وتبيع منهم ليس بتقييد بالنسبة الى أهل الكوفة فله البيع من غير أهلها ومن غير الصيارفة تقييد بالنسبة الى المكان والصرف فليس له ان يخرج من الكوفة ولا ان يعمل في غير الصرف وليس له ان يشتري من يعتق على رب المال بقرابة أو يمين فلو اشترى كان لنفسه بخلاف الوكيل بالشراء له أن يشتريه الا اذا قامت قرينة على خلافه كقوله اشترى عبدا أبيع أو استخدمه أو جارية أو طواها ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح وضمن ان فعل والمراد من الربح هنا أن يكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن حتى لو كان المال ألفا فاشترى بها المضارب عشرين قيمة كل واحد منهما ألف فاعتقه هما المضارب لا يصح عتقه وأما بالنسبة الى استحقاق المضارب فان يظهر في الجملة ربح حتى لو أعتقه مارب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منها وهو خمس مائة موصرا كان أو معسرا كذا في الفتاوى الظهيرية وان لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز فمراؤه لعدم ملكه فان ازدادت قيمته عن رأس المال عتق نصيب المضارب ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى فانه يصح ويعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا فلا فان كان مع المضارب ألف بالنصف واشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها جازت بولده يساوي ألفا فداعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسة مائة نفنت دعوة المضارب فيه لظهور الربح فيه وقبله لعدم ظهوره اذ قيمة كل لاتزيد على رأس المال ولزمه عقرها لا قراره بوطئها ويكون في مال المضاربة كذا في المحيط بخلاف ما اذا عتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لانه انشاء فيشترط وجود الملك وقته كالأول عتق عبد الغير ثم ملكه لا ينفذ عتقه أما الدعوة

(قوله ولو عاد اليه في البعض)

أى الى الوفاق في بعض
المال كان مضاربة فيه أى
في ذلك البعض قال في غاية
البيان فان اشترى ببعضه
في غير الكوفة ثم اشترى
بما بقي منه في الكوفة
فهو مخالف فيما اشترى بغير
الكوفة وما اشترى
بالكوفة فهو على المضاربة
لان دليل الخلاف وجد في
بعضه دون بعضه كذا في
شرح الكافي

باب المضاربة يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل مارزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاخر السدس وللثاني الثلث ولو قيل له مارزق الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان

(قوله ولو زادت قيمتها الخ)

عبارة الزيلعي هنا ولو زادت قيمتها عتق الولد وصارت الجارية أم ولده لان الربح ظهر في كل واحد منهما وأخذ رأس المال من المضارب لان ما وجب عليه أيسر المالكين لانه مجهول وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر وبأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر انه ربح لان عقر مال المضاربة يكون للمضاربة ويسمى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب اه ورايت في هامشه ما نصه قوله ويضمن الخ تقدم انه يحمل على الاستيلاء بالنكاح فكيف يجب العقر كذا بخط الحلبي نقلا عن قارئ الهداية

باب المضارب يضارب

فاخبار لا يشترط وجوده وقته كما لو أقر بحرية عبد الغير ثم ملكه يعني اشتراه فانه ينفذ واذا نفذت لضمان على المضارب في حصة رب المال من الولد سواء كان موسرا أو معسرا لان النفوذ بالملك ولا يصنع له فيه وعتق من الولد حصة المضارب عند أبي حنيفة فقط وولاء الولد بين المضارب ورب المال بالحصة وخبر رب المال ان شاء استسمى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعنتقه ثم اذا قبض رب المال الاثني عشر ألفا يضمن المضارب نصف قيمة الأم لظهور ان الجارية ربح فنفذت دعوة المضارب فيها أيضا وصارت أم ولد له ولا فرق بين كونه موسرا أو معسرا لانه ضمان تلك وهو لا يختلف بهما ولا يتوقف على التعدي لانه ضمان تمليك بخلاف ضمان الولد فانه ضمان عتق وهو يعتمد التعدي ولم يوجد ولو لم ترد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألفا ومائتين وخمسين ان كان موسرا وان كان معسرا فلا سعاية عليها لان أم الولد لا تسمى وما لم يصل الى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على انه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتها ما بان صارت قيمة كل واحد في درهم عتق الولد وصارت أم ولده ويؤخذ رأس المال منه وهو ألف وما بقي من قيمة الجارية وهو ألف درهم ويضمن له عقر مائة درهم واذا استوفى ذلك من المضارب فلم يضارب أن يستوفى من ربح الولد مقدار ألف ومائة فعتق الولد منه بذلك المقدار وبقي من الولد مقدار تسعمائة ربح بينهما كل واحد أربع مائة وخمسون فأصاب المضارب عتق وما أصاب رب المال سعى فيه الولد كذا في البدائع ولو ادعى رب المال انه ابنه للمضارب فهو ابنه والجارية أم ولده ولا يضمن للمضارب شيئا من عقر وقيمة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب المضارب يضارب

(قوله فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني) يعني ربح أولا حتى لو ضاع في يده قبل العمل لضمان على أحد وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلك الثاني المال أو وهبه كان الضمان عليه دون الاول واذا عمل الثاني خير رب المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار رب المال أن يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك كذا في المبسوط فان ضمن الاول صحت المضاربة بينهما وبين الثاني وكان الربح على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول وان كانت احدهما فاسدة أو كادها فلا ضمان على واحد منهما وللعامل أجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعية على رب المال والربح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة والا فلا لمضارب الاول أجر مثله ولو دفع الثاني مضاربة الى ثالث ورجع الثالث أو وضع فان قال الاول للثاني اعمل فيه برأيك فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الاول والاو لا يرجع على أحد اذا ضمنه رب المال والا لضمان على الاول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط (قوله فان دفع باذن بالثلث وقيل مارزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاخر السدس وللثاني الثلث) يعني ضارب باذن رب المال وانما كان له النصف بشرطه فيقي النصف وقد شرط المضارب للثاني الثلث فكان له السدس وطاب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل عن المضارب كلاجير المشترك اذا استأجر آخر بأقل مما استأجر ونظير ما في الكتاب لو قال ما كان في ذلك من رزق فهو بيننا نصفان أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف كذا في الهداية والنهاية (قوله ولو قيل مارزق الله تعالى بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان) أي لو قال رب المال ذلك والمستأجر بحاله لان المشروط مارزق الله المضارب وهو هنا الثلثان فيقسم بينهما وللثاني الثلث الباقي بالشرط ونظيره ما بحث في هذا

من شيء أو ما كان لك فيه من فضل الربح أو ما كسبت فيه من كسب أو ما رزقت فيه من شيء أو ما صار لك فيه من ربح وكذا لو شرط للمضارب الثاني أكثر من الثالث أو أقل منه فبقي بعد ما يأخذ منه فهو بين رب المال والأول والفرق بينهما أن في الأول شرط نصف الربح جميعه لأنه أضاف الرزق إلى المال وفي الثاني أضافه إلى المضارب (قوله ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي) ولا فرق بين هذه الصورة وما قبلها إلا من حيث اشتراط المضارب للثاني فإن في الأولى شرط له الثلث فكان ما بقي بينهما وفي الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما (قوله ولو قيل ما رزق الله في نصفه أو ما كان من فضل في بيننا نصفان فدفع بالنصف فللثاني النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه) والمسئلة بحالها (ضمن الأول للثاني سدسا) ظاهر حكما وتعليل (قوله وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن يعمل منه ولنفسه ثلثه صح) أي لعبد المالك على أن يعمل مع المضارب واشتراط الثلث للعبد اشتراط لمولاه وكان العبد مأذونا له فتكون حصته من الربح للمولى إن لم يكن على العبد دين والافهول لغرمائه أن شرط عمله والافهول للمولى وقوله على أن يعمل معه عادى وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون أسيداً وإن لم يشترط عمله وقيد رب المال لأن عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون مائتراً له رب المال إن كان على العبد دين والا لا يصح سواء شرط عمله أو لا ويكون للمضارب وقيد بكون العاقد المولى لأن المأذون لو عقدها مع أجنبي وشرط عمل مولاه لا يصح إن لم يكن عليه دين والاصح وشمل قوله العبد ما لو شرط للمالك بعض الربح فإنه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط أن يشترط عمله فيهما وكان المشرط للمالك له لا لمولاه وإن لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من الأجانب فتصح المضاربة وتكون لرب المال ويبطل الشرط والولد والمرأة كالأجانب هنا كذا في النهاية وقيد باشتراط عمل العبد لأن اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسدها وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه أو عمل رب المال مع الثاني كذا في المحيط بخلاف المكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسده مطلقاً فإن عجز قبل العمل ولادين عليه فسدت ولو دفع المكاتب ماله مضاربة إلى مولاه يصح كذا في المحيط وإذا كان الاشتراط للعبد اشتراط المولاه فاشترط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال جائز بالأولى ويكون المشرط للمشرط له قضاء دينه كذا في النهاية ولا يجبر على دفعه لغرمائه ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للجمع أو في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاء المضارب لنفسه أو لرب المال صح الشرط وإن شاءه لا جني لم يصح كذا في المحيط واشترط أن يكون للعبد ربح في مقابلة عمله اتفاقاً لأنه لو شرط عمل رب المال مع المضارب ولم يذكر له شيء من الربح فإنه صحيح سواء كان على العبد دين أو لا يكون العبد مضارباً في حق المولى فإن كان العبد مديوناً حصته من الربح لغرمائه وإن لم يكن حصته لمولاه وكذلك مكاتبه ومن لم تقبل شهادته (قوله وتبطل بموت أحدهما) لكونهما وكالة وهي تبطل بالموت (قوله وبلحوق المالك مردداً) لأنه بمنزلة الموت وانما يجعل المضارب بمنزلة الوكيل فيما لو دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإن الوكيل يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه منه ثانياً لا يرجع به مرة أخرى بخلاف المضارب يرجع به على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع لأن شراء الوكيل يوجب الثمن عليه للبائع وله على الموكل فإذا رجع على الموكل بعد الشراء صار مقتضياً ما استوجبه ديناً عليه وصار مضموناً عليه بالقبض فيه لك من ضمانه وأما المضارب إذا رجع على رب المال فما يقبضه يكون أمانة فإذا هلك كان على رب المال فيرجع مرة بعد أخرى وفيما إذا اشترى بمال المضاربة عروضا ثم عزل لا ينزل وإن علم والوكيل ينزل وسيأتي الفرق بينهما وفيما إذا

ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف للثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله في نصفه أو ما كان من فضل في بيننا نصفان فدفع بالنصف فللثاني النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الأول للثاني سدسا وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت أحدهما وبلحوق المالك مردداً

عادر ب المال بعد الحقوق مسلما فالضارب على مضار بته بخلاف الوكيل والفرق أن محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضارب قيد بالحقوق المالك لأن المالك لو ارتد ولم يلحق فتصرفه موقوف وأشار إلى أن المضارب لو ارتد فالضارب بته على حالها اتفاقا حتى لو اشترى وباع وربح أو خسر ثم قتل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب فإن التصرف جائز والربح بينهما على ما شرطا والعهد في جميع تصرفه على رب المال في قول أبي حنيفة (قوله وينعزل بعزله أن علم) أي ينعزل المضارب بعهز رب المال أن علم به لانه وكيل وان لم يعلم لا والمراد بالعلم ما يستفاد من خبر رجلين مطلقا أو واحد عدل ان كان فضوليا والاخر بغير (قوله وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخرها في هذه الحالة) لأن للمضارب حق في الربح قيد بالمضاربة لأن أحد الشرطين ان كان إذا فسح الشركة وما لها متعة قالوا يصح فسخره بخلاف المضاربة كذا في فتاوى قاضي خان من الشركة والمراد من العرض هنا أن يكون خلاف جنس رأس المال والدرهم والدنانير جنسان هنا فإذا كان رأس المال دراهم وعزله ومعناه دنانير له يبيعها بالدرهم استحسننا وله بيع العروض بعد العزل بالنقد والنسيئة وان نهاه رب المال عن النسيئة كما لا يصح نهيها عن المسافرة في الروايات المشهورة وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الاذن لانه عزله من وجه كذا في النهاية وشمل كلامه العزل الحكمي حتى لو كان له بيع العروض بعد موت رب المال حقيقة أو حكما ولا ينعزل في الحكمي الا بالعلم بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وان لم يعلم لانه حق له بخلاف المضارب (قوله ولو افتراقا في المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون) لانه كالأجير والربح كالأجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه (قوله والا لا يلزمه الاقتضاء) أي وان لم يكن في المال ربح لكونه وكيل لا متبرعا ولا جبر عليه (قوله وبوكل المالك عاينه) أي على الاقتضاء لانه لا يتمكن من المطالبة الا بتوكيله لكونه غير عاقد والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يجبران على التوكيل (قوله والسمسار يجبر على التقاضي) وهو بكسر الاول المتوسط بين البائع والمشتري وجمعه سمسارة يبيع ويشترى للناس باجر من غير أن يستأجر ولو استأجر على البيع والشراء لا يجوز لعدم قدرته عليه والحيلة في جوازها أن يستأجره يوما للخدمة فيستعمله في البيع والشراء الى آخر المدة ولوعمل من غير شرط وأعطاه شيئا لا بأس به وبه جرت العادة وانما أجبر على طلب الثمن من المشتري واستيفائه لانه من جملة عمله (قوله وما هلك من مال المضاربة فغن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب) لكونه أميناً سواء كان من عمله أو لا (قوله وان قسم الربح وبقيت المضاربة فمهلك المال أو بعضه تراد الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت ثم عقد اها فهلك المال لم يتراد الربح الاول

وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افتراقا في المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء وبوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فغن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة فمهلك المال أو بعضه تراد الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت ثم عقد اها فهلك المال لم يتراد

الربح الاول

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة

فصل

فصل (قوله ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة) لأن رب المال معين للمضارب في إقامة العمل والمال في يده على سبيل البضاعة وأطلق المال فشمّل السكك والبعض وبه صرح في اللذخيرة والمبسوط وما وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفقوا في صرح به في النهاية وأشار بالدفع الى أن المضارب لا بد أن يسلم المال أولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح لأن التسليم شرط فيها كالموشرط عمل رب المال ابتداء وقيد بدفعه لأن رب المال لو أخذ مال المضاربة بغير أمر المضارب وباع واشترى فان المضاربة تبطل ان كان رأس المال نقدا وان صار عرضا لانه في الاول عامل لنفسه

لامعين فانتقضت وفي الثاني لا يملك النقص صريحا فكذا دلالة فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عروضاً
كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان
ذلك نقضاً للمضاربة فشرأؤه به بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون
وربح كان بينهما على ما شرط الا ان رب المال لا يتمكن من نقض المضارب بمادام المال عروضاً والحاصل
ان كل تصرف صار حقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معيناً له سواء
باشره بأمره أو بغير أمره وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك
التصرف عامل لنفسه الآن يكون بأمر المضارب حينئذ يكون معيناً له كذا في المبسوط وتقييده
بالبضاعة اتفاقاً لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى لسكن تبطل الثانية لان
المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه يؤدي الى قلب الموضوع
واذا لم تصح نقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل به المضاربة الاولى كذا في الهداية وبه علم أنها
بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقي لا يتأتى هنا وهو أن
يكون المال للبضع والعمل من الآخر ولا ربح للعامل وفهم من مسئلة الكتاب جواز الابضاع مع الأجنبي
بالأولى وحاصل ما يملكه المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما كان معتاداً بين التجار
ونوع لا يملكه الا اذا قال له اعمل برأيك كالمضاربة والشركة والخلط ونوع لا يملكه الا بالصرح كالاستدانة
والعق مطلقاً والكتابة والاقراض والهبة والصدقة وقد قدمنا تفصيلها أول الكتاب (قوله فان
سافر فطعامه وشرأؤه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصرف فنفقته في ماله) أي ان سافر
المضارب والركوب بفتح الراء ما يركب سواء كان بشراً أو كراً والفرق أن النفقة تجب جزاء الاحتباس
كنفقة القاضي والمرأة والمضارب في المصرف ساكن بالسكنى الاصلى واذا سافر صار محبوساً بالمضاربة
فيستحق النفقة قيد بالمضارب لان الأجير والوكيل والمستبضع لا نفقة لهم مطلقاً لان الأجير يستحق
البدل لا محالة والوكيل والمستبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجبر
التعارف به ذكره المصنف في السكافي وصرح في النهاية بوجودها في مال الشركة وأطلق المضاربة
فانصرفت الى الصحيحة لان المضارب في الفاسدة أجير لا نفقة له ولما كانت العلة في وجوب النفقة حبس
نفسه لأجلها علم أن ليس المراد بالسفر السفر الشرعي المقدر بثلاثة أيام بل المراد أن لا يتمكن أن يبيت
في منزله وان خرج من المصرف وأمكنه أن يعود اليه في ليلته فهو كالمصرف لا نفقة له وأطلق المصرف فشمّل
مصره الذي ولد فيه والمصر الذي اتخذ داراً أو النوى الاقامة بمصر ولم يتخذ داراً فله النفقة كذا
في شرح الجمع فلو أخذ مالاً بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافراً فلا نفقة له في المال
مادام بالكوفة فاذا خرج منها مسافراً فله النفقة حتى يأتي البصرة لان خروجه لأجل المال ولا ينفق من
المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن أصلي له فكان اقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال فاذا خرج
من البصرة له أن ينفق من المال الى أن يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لأجل المال وله أن ينفق
أيضاً ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته وانه يبطل بالسفر فان عاد
اليها وليس له بها وطن فكان اقامته فيها لأجل المال كذا في البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية وأشار
بالطعام وما بعده الى أنه ينفق على نفسه في السفر ما لا بد منه في عادة التجار بالمعروف فدخل فيه غسل
ثيابه وأجرة من يخدمه من الخبز والطبخ وعلف دابة الركوب والحل ونفقة غلمان الذين يعملون معه
والدهن في موضع يحتاج اليه كاللحاج وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب وما أسرف فيه ضمنه لا تتفاء
الاذن وما فضل من النفقة بعد رجوعه الى بلده رده الى مال المضاربة كالحاج عن الغير رد الفاضل عن

فان سافر فطعامه وشرأؤه
وكسوته وركوبه في مال
المضاربة وان عمل في المصرف
فنفقته في ماله كالدواء

المحجوج عنه ان كان حيا وان كان ميتا الى ورثته والغاى اذا خرج من دار الحرب رد ماله من النفقة
وكالأمة اذا رجع المولى في تبوتها ترد ماله من النفقة على الزوج وأشار بنفي وجوب الداء من ماله
مطلقا الى ان أجرة الحجام والقصاص لا تجب من ماله لانها من الداء كافي المحيط وانما يجب الداء لانه من
العوارض كدواء المرأة فانه لا يجب على الزوج وأطلق في وجوب النفقة في السفر فشمّل ما اذا انفق له
شراعي أو لا كما صرح به في الخلاصة ولما كان المعتبر عادة التجار كان له كل الفاكهة وان لم تكن من
النفقة وله الخضاب كذا في الخلاصة وأشار بقوله فطعامه الى أنه يأكل ما كان يعتاده كما هو مصرح به
في الخلاصة وأشار بالنفقة الى أنه ليس له أن يشتري جارية لوطء ولا للخدمة فان اشترى كان من ماله
خاصا كذا في الفتاوى الظهيرية وعلله في المحيط بأن الوطء قد يأتي بدون الجارية والحاجة الى الخدمة
ترفع بالاستئجار وقيد بنفقة المضارب لان نفقة عبيد رب المال ودوابه اذا سافر بهم ليست من مال
المضاربة بل على رب المال فان أنفق المضارب من مال المضاربة عليهم فهو ضامن لما أنفق تؤخذ ما خصه
من الربح ان وفيه ولا يرجع عليه بالزيادة وان أنفق بأمر رب المال حسب ذلك من مال رب المال كذا
في الذخيرة والفتاوى الظهيرية واذا رد شيئا من مال المضاربة على عبيد رب المال لا يضمن فهو كالودع
كذا في المحيط وأفاد بذكر الكسوة وجوب الفراش الذي ينالم عليه كما صرح به في المحيط وأشار بقوله
في مال المضاربة الى أنه لا يشترط الانفاق من عينه حتى لو أنفق من مال نفسه أو استدان على المضاربة
لنفقته يرجع في مال المضاربة لان التدبير في الانفاق اليه كالوصى اذا أنفق على الصغير من مال نفسه وان
لم يرجع فيه حتى توى مال المضاربة لا يرجع على رب المال لفوات محل النفقة بخلاف ما اذا اشترى شيئا
للمضاربة أو استأجر دابة ليحمل عليها مال المضاربة فضاء المال قبل أن ينقده منه يرجع بذلك على رب
المال لانه عامل لرب المال بخلاف نفقته لانه عامل لنفسه كذا في المحيط وأطلق السفر فشمّل السفر
للتجارة ولطلب الديون فيرجع بما أنفق لطلبه الا اذا ادعى الدين فلا يرجع بالزيادة كما صرح به في
المحيط وأطلق عمله في المصروف فشمّل عمله للتجارة ولاقتضاء الديون ولا رجوعه فيما أنفق في الخصومة
لتقاضى الدين كافي المحيط وأطلق المضارب ليفيد أنه لا فرق بين المضارب ومضارب به اذا كان اذنه في
المضاربة والا فلا نفقة للثاني كافي المحيط (قوله فان ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال) أى ما أنفق
المضارب فاذا استوفى رأس ماله وفضل شيء أقسمه لان ما أنفق يجعل كالمالك وأشار المصنف الى أن
للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر قبل الرجوع الى أنه لو لم يظهر ربح لاشئ على
المضارب قيد بالنفقة لانه لو كان في المال دين غيرها قدم ايفاؤه على رأس المال ولو أنفق المضارب من ماله
ثم هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشئ كما قدمناه (قوله فلو باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق
على المتاع) من الجملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام على بكذا والاصل أن
ما يوجب زيادة في رأس المال حقيقة أو حكما يضمنه الى رأس المال وكذا ما اعتاده التجار كأجرة
السمسار كذا في النهاية (قوله لا على نفسه) أى لا يحسب نفقة نفسه اذا باع مرابحة والفرق أن الأول
يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها (قوله ولو قصره أو حمله بما له أو قيل له اعمل برأيك
فهو متطوع) يعنى اذا قال له رب المال اعمل برأيك فاشترى بمال المضاربة كله متاعا ثم قصره أو حمله
بماله يكون متطوعا لارجوع له على رب المال لانه استدانه على رب المال وهو لا يجوز وعلم منه أنه لو زاد
على الثمن بان اشترى باكثر من رأس المال يكون متطوعا قيد بقوله وقيل له اعمل برأيك انه لو أذن له
صريحا بذلك لا يكون تطوعا ولو لم يقل اعمل برأيك وسكت يكون متطوعا بالاولى واذا كان متطوعا
يكون له حصة من الربح فلو اشترى بكل رأس المال وهو ألف نيا با واستقرض مائة للحمل عليها ثم باعها

فان ربح أخذ المالك
ما أنفق من رأس المال فان
باع المتاع مرابحة حسب
ما أنفق على المتاع لا على
نفسه ولو قصره أو حمله بما
له وقيل له اعمل برأيك فهو
متطوع فيما أنفق

بألفين قسمت الألف الرجب على أحد عشر سهما فعشرة منها للضاربة على شرطهما أو سهم للضارب خاصة في مقابلة ما تبرع به من الكراء ويراجع في هذه الصورة على ألف ومائة عند أي حنيقة لأنها قامت عليه بذلك وعندهما على ألف لا غير والتمن كاه على المضاربة (قوله) وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لأنه عين مال قائم حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة بخلاف القسارة والجل لأنه ليس بعين مال قائم به ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع ولا يضيع إذا صبغ المغصوب وإنما لا يضمن لأن رب المال قال له اعمل برأيك فيملك الخلط بخلاف ما إذا لم يقل له اعمل برأيك فإنه لا يكون شريكا بل يضمن كالمغاصب والقسارة بفتح القاف صدر من قصر الثوب فعمل القصار وبكسر هاء حرفته وخص المصنف الحرة لأن السواد نقصان عند أي حنيقة أما سائر الألوان فمثل الحرة كذا في النهاية (قوله) معه ألف بالنصف فاشترى به بزوا باعه بالفين واشترى بهما عبد افضاء غرما ألفا والمالك ألفا) أي غرم المضارب ورب المال ألفا ثم غرم رب المال وحده ألفا أخرى فيغرم المضارب خمسمائة والمالك ألفا وخمسمائة البر الشياب وقال محمد في السير البر عند أهل الكوفة ثياب الكتان أو القطن لاثياب الصوف والخز كذا في المغرب (قوله) ورع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ويراجع على ألفين) لأنه لما ناض المال ظهر الرجب وله منه خمسمائة فإذا اشترى بالفين عبد اصار مشترى بعينه لنفسه وثلاثة أرباعه للضاربة على حسب انقسام ألفين فإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهته ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لأنه مضمون عليه ومال المضاربة أمانة وبينهم مماناة ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة لا تدفع مرة ألفا ومرة ألفا وخمسمائة ولا يبيعه مباحة إلا على ألفين لأنه اشتراه بهما ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد باربعة آلاف فخصه المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال ويبقى خمسمائة يرجع بينهما والالف تختص بها المضارب (قوله) وإن اشترى من المالك عبد بالف اشتراه بنصفه راجع بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بالف المضاربة عبد ا قيمته ألف وقد كان اشتراه رب المال بنصف الالف يبيعه المضارب مباحة بما اشتراه رب المال ولا يجوز أن يبيعه مباحة على الألف لأن بيعه من المضارب كبيعته من نفسه وكذا لو اشتراه رب المال بالف وقيمه ألف وباعه من المضارب بخمسمائة ومال المضاربة ألف فإنه يبيعه مباحة على خمسمائة قيدنا بكونه لا فضل في قيمة المبيع والتمن على رأس مال المضاربة لأنه لو كان فيهما فضل بان اشترى رب المال عبد بالف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب في ألف المضاربة ورجح فيها ألفا فإنه يبيعه مباحة على ألف وخمسمائة وكذا إذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بان كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مباحة على ألف ومائتين وأما إذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع بان اشترى رب المال عبد بالف قيمته ألف فباعه من المضارب بالفين فإنه يبيعه مباحة على ألف فهو كمسئلة الكتاب فالخامس أن هذه المسئلة على أربعة أقسام قسمان لا يراجع فيهما الأعلى ما اشترى به رب المال وهما إذا كان لا فضل فيهما أو لا فضل في قيمة المبيع فقط وقسمان يراجع على ما اشترى به رب المال وحصة المضارب وهما إذا كان فيهما فضل أو في قيمة المبيع فقط وهذا إذا كان البائع رب المال وأما إذا كان البائع المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا الأول أن لا يكون فضل فيهما بان كان رأس المال ألفا فاشترى منها المضارب عبد انخمسمائة قيمته ألف وباعه من رب المال بالف فان رب المال يراجع على ما اشترى به المضارب الثاني أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فإنه كالأول الثالث أن يكون فيهما فضل فإنه يراجع على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب الرابع أن يكون الفضل

وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى به بزوا باعه بالفين واشترى بهما عبد افضاء غرما ألفا والمالك ألفا ورع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ويراجع على ألفين وإن اشترى من المالك بالف عبد ا اشتراه بنصفه راجع بنصفه

(قوله لأنه لما ناض) بالضاد المحجمة (قوله على ألف ومائتين) لعلة ومائتين وخمسين تأمل

في الثمن فقط وهو كالثالث كذا في المحيط مختصرا وقال الشارح الزياحي ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة فباعه من رب المال بالف يبيعه مباحة على خمسمائة ولا شك ان هذه الصورة هو القسم الأول في كلام المحيط فليس كلامه هنا مخالفا لما ذكره هو بنفسه في باب المباحة انه يضم حصته المضارب وقد اشتهت هذه المسئلة على كثير حتى زعموا انه وقع منه تناقض وليس كذلك بل ما ذكره هنا هو الوجه الأول في كلام المحيط وهو انه لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال وما ذكره في باب المباحة هو القسم الثالث أو الرابع في كلام المحيط كما لا يخفى ولهذا صوروا المسئلة هناك بان معه عشرة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر قالوا يبيعه مباحة باثني عشر ونصف ولو ملكه رب المال بغير ثمن فباعه من المضارب لا يبيعه مباحة حتى يبين انه اشتراه من رب المال كذا في المحيط **(قوله)** معه ألف بالنصف فاشترى به عبد اقيمة ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يختم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما لان الفداء مؤنة المالك وقد كان المالك بينهما أرباعا لانه لما صار المال عينا واحدا ظهر الرجح وهو ألف بينهما وألف لرب المال فاذا فياه خرج العبد عن المضاربة لان نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليهما واذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء يخدمهما على قدر ملكهما قيد بقوله قيمته ألفان لانه لو كان قيمته ألفا فتدبر الخناية الى رب المال لان الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لانه يستبقى بالفداء مال المضاربة وله ذلك لان الرجح يتوهم كذا في الايضاح ثم اعلم ان العبد المشتري في المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الأرض مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر وكذا اذا كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع الا بحضرتهم لان المضارب له فيه حق ملك حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويمنعه عن بيعه كالمهرون اذا جنى خطأ لا يدفع الا بحضرة الراهن والمترهن والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء الا اذا أتى المضارب الدفع والفداء وقيمة مثل رأس المال فرب المال دفعه لتعنته فان كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألفا درهم فقداه الحاضر كان متطوعا لانه أدى دين غيره بغير أمر وهو غير مضطر فيه فانه لو أقام البينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا في النهاية وذكر قاضيه خان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لانه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان اليها **(قوله)** معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر ثم ورأس المال جميع ما دفع) لان المال أمانة في يده والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة تنافيه فيرجع مرة بعد أخرى بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامرة لانه لم يكن جعله مستوفيا لان الوكالة تجتمع الضمان كالغاصب اذا واكل يبيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك بعده لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بقبض بعده أما المدفوع اليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصر مستوفيا فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء **(قوله)** معه ألفان فقال دفعته الى ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعته ألفين فالقول للمضارب لانهما اختلعا في المقبوض والقول في مقداره للقباض ولو ضمننا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فان القول له ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الرجح فالقول لرب المال في مقدار الرجح فقط وأيهما أقام البينة تقبل بيئته وان أقامها فتقبل بينته بالمال في دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الرجح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لان الاختلاف اذا وقع في صفة المقبوض فالقول قول رب المال كما سيأتي **(قوله)** معه ألف فقال هو مضاربة

معه ألف بالنصف فاشترى به عبد اقيمة ألفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يختم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما ما معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر ثم ورأس المال جميع ما دفع معه ألفان فقال دفعته الى ألفا وقال المالك دفعته ألفين فالقول للمضارب معه ألف فقال هو مضاربة

(قوله) وقد اشتهت هذه المسئلة على كثير من ذلك الكبير المؤلف نفسه حتى وفق بين كلاميه في باب المباحة بغير ما هنا

بالنصف وقدر مخرج ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لان المضارب يدعى عليه تقويم عمله
أو شرط من جهته أو يدعى الشركة وهو ينسكروا بالضرورة والبضاعة ليس احتراز بامطال قبل
لوقال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو ودیعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لأن المضارب يدعى عليه التملك وهو ينسكروا بل احتراز عما لو ادعى رب المال القرض والمضارب
المضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه ضمانا وهو ينسكروا وأيهما أقامها قبلت وان أقامها
فبينت رب المال أولى قيد الاختلاف بكونه في الصفة لانه لو كان في النوع بان ادعى رب المال المضاربة في نوع
وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع يمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق
والتخصيص يعارض وتقبل بينة من أقامها فان أقامها فان وقتا وقبل صاحبها يقضي بالمتأخرة وان لم
يوقتا وقتا على السواء أو وقتا أحدهما دون الاخرى قضى بينة رب المال كذا في الذخيرة ولو ادعى
كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبينة بينة
المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر الى البينة ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت
الاخير أولى لان آخر الشرطين ينقض الاول كذا في الهداية وان كان رب المال يدعى العموم فالقول
قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم

كتاب الوديعة

لإخفاء في اشتراكهما مع ما قبلها في الحكم وهو الأمانة وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو الترك وفي
الشرعية ما ذكره المصنف (قوله الابداع هو تسليط الغير على حفظ ماله) يعني صريحا ودلالة وانما قلنا
أودلالة لان المنقول في المحيط انه لو انفتق زرق رجل فاخذته رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن لانه
لما أخذه فقد التزم بحفظه دلالة وان لم يأخذه ولم يذق منه لا يضمن وان كان المالك حاضرا لم يضمن في
الوجهين (قوله والوديعة ما تترك عند الامين) وركنهما الإيجاب قول صريحاً وكناية أو فعلا والقبول من
المودع صريحاً ودلالة في حق وجوب الحفظ وانما قلنا صريحاً وكناية ليشمل ما وقال الرجل أعطني ألف
درهم وقال لرجل في يده ثوب أعطني فقال أعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المحيط لان الاعطاء
يحتمل الهبة والوديعة والوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية وانما قلنا في الإيجاب أو فعلا ليشمل ما لو وضع
ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ابداع وانما قلنا في القبول أو دلالة ليشمل سكوتة عند وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة حتى لو قال لأقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد ولهذا قال في الخلاصة لو وضع كتابه
عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قاموا واحد بعد واحد ضمنوا لانهم تعينوا بالحفظ فتعين
للضمان اهـ ولهذا اذا وضع ثيابه في الحمام برأى من الثيابي كان ابداعا وان لم يتسكلم ولا يكون الجامي
مودعا مادام الثيابي حاضرا فان كان غائبا فالجامي مودع وكذلك اذا قال لصاحب الخان اين أر بطها فقتل
هناك كان ابداعا كذا في فتاوى قاضي خان وقال في الخلاصة في الاجارات في الجنس الرابع في الجامي
لبس ثوبا برأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وانما قلنا في حق
وجوب الحفظ لانها تتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب أودعتك المنة صوب برئ عن
الضمان وان لم يقبل كذا في الاختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق
أو الطير الذي في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكافئ لشرط وجوب الحفظ عليه حتى
لو أودع صبيبا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبداً محجورا ضمن بعد العتق كذا في المحيط ولو كانت الوديعة
عبداً فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وخبر مولى العبد بين دفعه أو فدائه وحكمها كون المال أمانة عنده مع
وجوب الحفظ عليه والاداء عند الطلب واستحباب قبولها (قوله وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) سواء

بالنصف وقدر مخرج ألفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول
للمالك

كتاب الوديعة

الابداع تسليط الغير على
حفظ ماله والوديعة ما تترك
عند الامين وهي أمانة فلا
تضمن بالهلاك

كتاب الوديعة

(قوله ولم يذن منه) قال
الرملي في أصـ له ولم يذق منه
قتل (قوله وخبر مولى
العبد بين دفعه أو فدائه)
قال الرملي ضرورة المسئلة ان
العبد هو المقتول فكيف
يتأتى قوله وخبر المولى الخ
ولعل هنا كلاما سقط من
الكتابة فتأمل وقد تقدم
ان العبد المحجور يضمن
بعد العتق ولعل التخيير
في صورة ما لو أذن له
بالاستدراع فالتلف الوديعة
أو يكون المعنى وخبر مولى
العبد لو كان المودع عبدا
فقتل العبد الوديعة اذ
ضمانه في الجنابة على
النفس وتوابعها يكون
حالا مطلقا